باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ يونية سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٣٠ صفر سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / فهمى مصطفى مروان .

ضـــد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد / وزير العدل .

٥ - السيد / رئيس مجلس إدارة بنك قناة السويس .

٦ - السيدة / فاطمة محمد محمد عطا الله .

٧ - السيد / محمد مصطفى مروان .

٨ - السيدة / فاطمة عبد الوهاب درويش .

٩ - السيد / مصطفى مصطفى مروان .

١٠ - السيدة / سلوى مصطفى مروان .

الإجـــــراءات :

بتاريخ السادس والعشرين من يوليو سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ - المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ - بفرض رسم خاص لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية فيما نصت عليه من أن يكون لهذا الرسم حكم الرسوم القضائية الأصلية المقررة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٧ - أمام محكمة بورسعيد الابتدائية - بطلب الحكم بإلغاء قائمتى الرسوم رقمى (٣٨٨ ، ٤٨٨) لسنة ١٩٩٧ بتقدير الرسوم القضائية الأصلية ورسوم صندوق الخدمات المستحقة عن الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى بورسعيد وإذ قضى برفض معارضته فى هاتين القائمتين ، فقد طعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥٨ لسنة ٣٨ قضائية - أمام مأمورية استئناف بورسعيد ، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " ينشأ بوزارة العدل صندوق ، تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية الآتية :

١ - القضاء والنيابة العامة ٢ - مجلس الدولة ٣ - هيئة قضايا الدولة

٤ - النيابة الإدارية . وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أسر أعضاء هذه الهيئات ويخصص لكل هيئة من هذه الهيئات قسم فى موازنة الصندوق . ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية " . وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ، المشار إليه ، على أن :

" تضاف إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مادة جديدة برقم (١ مكرراً) نصها الآتى :

مادة ١ مكرراً : " يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون لها حكمها ، وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع الضرائب والرسوم» .

ومؤدى ما تقدم أن المشرع قد فرض رسماً خاصاً ألحقه بالرسوم القضائية - بعد أن قدره بنصفها - ليتبعها فى جميع أحوال استحقاقها ، ويترتب فى ذمة الملتزم بها ، ويخضع لإجراءات تقديرها ، والتداعى فى شأنها ، وخصص حصيلته للصندوق المشار إليه ، بحسبانه شخصا اعتبارياً عاما ينفرد بذمته المالية المستقلة .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين مخالفته نصوص المواد (٤ ، ٨، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦) من الدستور ، تأسيسا على أنه إذا اختص رجال القضاء بإصدار أوامر تقدير الرسم المفروض به ، ونظر دعاوى المعارضة فى تقديره ، والفصل فيها ، رغم كونهم أصحاب مصلحة بسبب انتفاعهم بخدمات الصندوق المخصصة له حصيلة ذلك الرسم ؛ فإنه يكون - بذلك - قد أخل بضمانة الحيدة والتجرد التى يستلزمها الدستور للفصل فى الخصومة القضائية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الدستور دل بنص المادة ٦٨ منه - وفقاً لما أطرد عليه قضاء هذه المحكمة - على وجوب أن يكون لكل خصومة قضائية قاضيها ، ولو كانت الحقوق المتنازع عليها من طبيعة مدنية ، وألقى على عاتق الدولة التزاما يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذا ميسراً إلى محاكمها يكفل الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها فى الدول المتحضرة ؛ وكانت الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة - ومن أجل اقتضائها - طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها ، باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء ، لا يعتبر كافياً لضمانها ، وإنما يجب أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها ، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة ، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها ، وكانت هذه التسوية هى التى يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها ، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج فى الحق فى التقاضى ، وتعتبر من متمماته .

وحيث إن الدستور كفل - بنص المادة ١٦٥ - استقلال السلطة القضائية كما نص كذلك فى المادة ١٦٦ على أنه لا سلطان على القضاة فى قضائهم لغير القانون ، وهذا المبدأ الأخير لا يحمى فقط استقلال القاضى ، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائى وليد نزعة شخصية غير متجردة ، ومن ثم تكون حيدة القاضى شرطاً لازماً دستورياً لضمان ألا يخضع فى عمله لغير سلطان القانون ، وقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون ، ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التى يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم ؛ إلا أن حيدتها عنصر فاعل فى صون رسالتها لا تقل شأناً عن استقلالها بما يؤكد تكاملهما . وهاتان الضمانتان - وقد فرضهما الدستور على ما تقدم - تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعى للخصومة القضائية على خلافهما .

وحيث إن الحق فى رد قاض بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضى ، وكان من المقرر أن تنظيم المشرع لأحوال رد القضاة - على ما يبين من قانون المرافعات وأعماله التحضيرية - قد توخى قاعدة أصولية قوامها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن كل متقاض يجب أن يطمئن إلى أن قضاء قاضيه لا يصدر إلا عن الحق وحده ، دون تأثير من دخائل النفس البشرية فى هواها وتحيزها ، وقد وازن المشرع - بالنصوص التى نظم بها رد القضاة - بين أمرين ، أولهما : ألا يفصل فى الدعوى - وأيا كان موضوعها - قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظنة ممالأة أحد أطرافها والتأثير بالتالى فى حيدتهم ، ومن ثم أجاز المشرع ردهم وفق أسباب حددها ليحول دونهم ومرالاة نظر الدعوى التى قام سبب ردهم بمناسبتها ، ثانيهما : ألا يكون رد القضاة مدخلاً إلى التشهير بهم دون حق ، أو لمنعهم من نظر قضايا بذواتها توقيا للفصل فيها كيداً ولدداً ،

وكان من المقرر - بنص المادة ٢/٤٩٤ من قانون المرافعات - أن القاضى يعد منكرا للعدالة ، ويحق لصاحب المصلحة مخاصمته، إذا امتنع عن الإجابة على عريضة قدمت له ، أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم . ومن ثم وجب عليه مباشرة ما هو منوط به من سلطة ولائية أو قضائية فيما يقدم إليه من عرائض أو يطرح عليه من خصومات وإلا حقت مساءلته مدنيا - وفقا للقواعد وطبقا للإجراءات المبينة فى هذه المادة - بطريق المخاصمة . ومن ثم فإن حق الرد والمخاصمة - المخولين للمتقاضين - كفيلان بسد أية ثغرة يمكن أن ينفذ منها الريب إلى نفوسهم ، ويهتز به اطمئنانهم إلى قضاتهم ، ويخل بثقتهم فى أن ما يقضون به - فى أقضيتهم - هو الحق لا غيره .

وحيث إن الدستور والقانون كليهما قد أحاطا القضاء - على النحو المتقدم - بسياج من الضمانات تؤكد استقلاله وتكفل حيدته وتضمن تجرده ، وكان المشرع قد تغيا من الصندوق المشار إليه - وعلى ما جاء بالأعمال التحضيرية لقانون إنشائه - مصلحة عامة بإرساء ما قصد إليه الدستور من كفالة استقلال القضاء وحصانة رجاله ، باعتبارهما ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات ، وذلك بتوفير أسباب الراحة النفسية والطمأنينة لحماة العدالة ، وكفالة رعايتهم صحيا واجتماعيا هم وأسرهم حتى ينصرفوا لأداء رسالتهم على أكمل وجه ، وعلى هذا الدرب أدرج المشرع الرسم المفروض - بالنص الطعين - ضمن موارد هذا الصندوق ، لتندمج معها فى تمويل أغراضه ، وألحقه بالرسوم القضائية الأصلية المقررة ، ليتم تحديده واستيفاؤه وفق قواعد منضبطة ، ولينسبغ عليه الامتياز المقرر لها قانونا . إذ كان ذلك ، وكان مناط استحقاق الرسم خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها عوضا عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها ، فإن الدولة الفارضة للرسم من ناحية والملتزم بأدائه من ناحية أخرى يكونان - إزاءه - طرفى علاقة قانونية عامة ، أقامها النص الطعين ، تبدأ بتقديم ذى الشأن نفسه صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب

مما يعنى أن رجال القضاء أغيار عن هذه العلاقة ، وليسوا طرفا مباشراً فيها ، ولا يتصور بالتالى أن يكونوا ذوى مصلحة فيها ابتداء ؛ ومن ثم تنتفى أدنى شبهة بالنص الطعين من شأنها الإخلال بحيدتهم لدى إصدارهم الأمر بتقدير الرسم المشار إليه ، أو نظرهم المعارضة فيه أو فصلهم فيها .

وحيث إنه فضلاً عن ذلك ، فإن مؤدى القاعدة التى ارستها المادتان (١٨٤ ، ١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن لمصاريف الدعوى أصلاً يحكمها ويهيمن عليها يتحصل فى ألا يحكم بها إلا على الخصم الذى خسر الدعوى بحكم نهائى ، وهو ما يضمن ألا تكون نفقاتها عبئا إلا على هؤلاء الذين جحدوا الحقوق المتداعى فى شأنها إعناتاً ومماطلة ، فمرد الأمر فى الرسوم المستحقة عن الدعوى - ومنها الرسم الطعين - هو إلى الحكم الموضوعى الفاصل نهائيا فى الحق محلها ، والذى يعين الخصم الذى خسر دعواه ، والملتزم بمصروفاتها - والرسوم جزء منها - والواجب إصدار أمر تقديرها ضده ، من غير أن يكون للقاضى الآمر به دخل فى تعيينه ، ولا يعقل - بالتالى - أن يكون منحازاً فى مباشرة سلطته ضد من تحدد مركزه من الالتزام بالرسوم قبل عرض طلب تقديرها عليه ، ومن ثم فإن القول بإنكار صلاحية القضاة - جميعاً - للأمر بتقدير الرسم الطعين والفصل فى المعارضة فيه ، لا يعدو أن يكون وهما يتأباه المنطق الصحيح .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكان لا دليل من النص الطعين - على النحو المتقدم - على إخلاله بحق التقاضى ، أو مساسه باستقلال السلطة القضائية وتدخله فى أعمال وظيفتها ، أو انتهاكه ضمانة حيدة أعضائها وتجردهم لدى الفصل فى الأنزعة القضائية الناشئة عنه ، أو حجبه عن أطرافها حقوقهم القانونية فى رد ومخاصمة قضاتهم ، وكان هذا النص لم يتجاوز حدود السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، ولم يتعد تخومها ؛ فإن الحكم برفض الدعوى يكون متعيناً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**